

# القوانين والتعليمات المنبثقة عنها

تعليمات رقم (43/ز) لسنة 2003

تعليمات مرض الحمى القلاعية

صادر بمقتضى المادة (46) من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002

## المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الحمى القلاعية لسنة 2003) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

## المادة (2)

مع مراعاة التعاريف الواردة في المادة (2) من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002 يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:  
الحيوان المصاب : الحيوان المصاب بمرض الحمى القلاعية ( مرض الرجل والقم).  
الحليب: مصل اللبن والحليب المشتمل على الزبدة أو الحليب الذي استخرجت منه الزبدة.  
المطهر المقرر:

أ-محلول يحتوي على واحد في المائة كحد أدنى من مادة كلوريد الكلس الذي يشتمل على ما لا يقل عن ثلاثين في المائة من الكلورين .  
ب-محلول يحتوي على خمسة في المائة كحد أدنى من مادة حامض الكاربوليك الذي يشتمل على ما لا يقل عن خمسة وتسعين في المائة من حامض الكاربوليك الحقيقي .  
ج-أي مطهر آخر تعادل قوته المطهر المشار إليه في الفقرة (ب).

## المادة (3)

لا يجوز لأي شخص :

أ-أن يعرض أي حيوان مصاب أو مشتبه بإصابته للبيع في أي سوق أو ساحة أو حظيرة بيع أو أي مكان آخر.  
ب- أن يضع أي حيوان مصاب أو مشتبه بإصابته في بناء أو في أي مكان آخر مجاور ومتصل بسوق أو ساحة أو حظيرة بيع أو في أي مكان عام أو خاص تحفظ فيه الحيوانات عادة قبل عرضها للبيع.  
ج- أن يرسل أو ينقل في سكة الحديد أو أي من العربات على الطرق أو السير على الأقدام أي حيوان مصاب أو مشتبه بإصابته أو أن يتسبب في إرساله أو نقله.  
د- أن يحمل أو يسوق أي حيوان مصاب بمرض على الطريق أو أن يتسبب في حمله أو سوقه.  
هـ- أن يضع أو يبقي أي حيوان مصاب أو مشتبه بإصابته في أي أرض عمومية أو أرض غير مسورة أو في حقل مجاور للطريق إلا إذا كان ذلك الحقل مسوراً أو مسجاً أو واقعا على مسافة يتعذر معها على الحيوان الاتصال بالحيوانات المارة على الطريق أو الحيوانات التي ترعى على جوانبها .  
و- أن يسمح لأي حيوان مصاب أو مشتبه بإصابته بالرعي في مرعى قريب من الطريق.  
ز- أن يفسح المجال لأي حيوان مصاب أو مشتبه بإصابته أن كان هو صاحبه الموكول أمره إليه بأن يرشد على الطريق أو على جوانبها لو في أية أرض عامة أو أرض غير مسورة أو حقل أو مكان غير مسيج تسيجا وافيا.

## المادة (4)

I-يجوز للطبيب البيطري الحكومي وبموجب إخطار حسب النموذج (أ) المرفق أن يبلغ الشخص المتصرف بأي دار أو إسطل أو زريبة أو حقل أو أن يبلغ الشخص المتصرف بعقار يشتبه الطبيب البيطري بناء على أسباب معقولة يتفشى الحمى القلاعية خلال العشرين يوماً السابقة للإخطار حسب مقتضى الحال ومن ثم تطبق الأحكام التالية:  
أ- كل حيوان يوجد في العقار ويكون مصاباً أو مشتبهاً بإصابته بتاريخ تبلغ الإخطار ينبغي إتلافه أو حرقه أو عزله وفقاً لما يأمر به الطبيب البيطري.  
ب-كل حيوان يكون بتاريخ الإخطار موجوداً في العقار على اتصال بحيوان مصاب أو مشتبه بإصابته أو كان على اتصال بمثل هذا الحيوان من قبل ينبغي ذبحه أو عزله للمدة التي يقررها الطبيب البيطري وعلى الوجه الذي يعنيه.  
ج-يحظر على كل شخص خلاف القائم يتعهد الحيوانات أن يدخل إلى مثل هذا العقار أي حيوان إلا إذا فوضه الطبيب البيطري بذلك خطياً.  
د- لا يجوز للشخص الذي كان على اتصال بحيوان مصاب أو بحيوان مشتبه بإصابته أن يقترب من الحيوانات الأخرى إلا بعد تطهير يده وحذائه ورجليه أن كان حافياً تطهيراً وافياً.  
هـ- يحفظ وعاء يوضع به المطهر المقرر في مكان مناسب بالقرب من جميع أبواب العقار التي يعينها الطبيب البيطري ويستبدل المطهر الموجود في هذه الأوعية بمطهر جديد كلما اقتضت الحالة على أن يجري التبديل مرة كل أربع وعشرين ساعة.

و- على صاحب الطيور الداجنة الموجودة في ذلك العقار أن يحفظ طيوره في ألقن بصورة تحول دون اتصالها بالحيوانات الأخرى.

ز- يحظر استعمال حليب الحيوان المصاب أو المشتبه بإصابته لإطعام حيوان آخر إلا بعد غليه أو تعقيمه بوجه آخر وينبغي تنظيف الوعاء الذي يوضع فيه مثل هذا الحليب بالماء المغلي قبل وضع الحليب ثانية.  
ح- ينبغي تنظيف وتطهير كل زريبة أو حقل أو أي مكان آخر يوجد فيه حيوان مريض وكل وعاء أو جهاز أو شيء استعمل من هذا الحيوان من قبل المتصرف بالمكان أو صاحب الوعاء أو الجهاز وعلى نفقته وذلك وفقاً لأحكام المادة(5) ويجب أن يتم التنظيف أو التطهير بمعرفة وموافقة الطبيب البيطري.  
ط- يحظر زرب أي حيوان في العقار المعين في الأخطار لمدة شهر واحد على الأقل اعتباراً من تاريخ الأخطار أو التبليغ حسبما يقرره الطبيب البيطري.  
ي- يحرق فوراً زبل الحيوان المصاب أو المشتبه بإصابته وعلفه أو فراشة (القش) الذي اتصل به أو استعمله لاجله أو يخلط بكس حي (كس غير مطفا) ويدفن.

2--يظل الأخطار الصادرة بمقتضى هذه التعليمات معمولاً به إلى أن يلغى بأخطار آخر حسب النموذج (ب) المدرج في ذيل هذا النظام الذي بلغه الطبيب البيطري أو من يفوضه إلى الشخص المتصرف بالعقار.

#### المادة(5)

أ-عند تنظيف وتطهير المكان يتوجب القيام بالأمر التالية حسب ترتيب ورودها:

1-غسل فناء المكان وما فيه من الأجهزة غسلًا وافياً و يرش بالمطهر المقرر.  
2-كشط جميع الزبل وسائر الإفرازات عن الجدران والأجهزة والأرض ثم يكنس المكان ويزال منه جميع القش أو الزبل وسائر ما اتصل به الحيوان أو استعمل من اجله.  
3-غسل أرضية المكان وجميع اجزائه التي اتصل بها الحيوان أو لحقها شيء من روثه أو إفرازات فمه أو منخريه غسلًا وافياً أو ترش بالمطهر المقرر.  
4-حرق جميع القش أو الزبل أو غير ذلك من الأشياء التي رفعت من المحل أو يخلط بالكس الحي (الجبر الحي) ويدفن.

ب- إذا كان المكان عبارة عن ساحة أو حقل أو أي محل آخر يتعذر تنظيفه وتطهيره بالكيفية المقررة في الفقرة السابقة فيقتصر عندئذ على تطهيره وتنظيفه وبما يتوافق مع الشروط التي يضعها الطبيب البيطري.

#### المادة(6)

على صاحب الحيوان أن يتخذ التدابير لدفن جيفة الحيوان الذي يهلك بالحمى القلاعية في حفرة لا يقل عمقها عن متر ونصف المتر أو إحراقها وعلى نفقته وبإشراف الطبيب البيطري.

#### المادة (7)

تطبيق الأحكام التالية على كل منطقة تعلن بأنها منطقة موبوءة بالحمى القلاعية :

أ-يحظر نقل المواشي أو الجيف أو القش أو الزبل أو العلف من منطقة موبوءة أو قرية أو مزرعة أو محطة إلى قرية أو مزرعة أخرى في تلك المنطقة بدون تصريح الطبيب البيطري .  
ب- لا يجوز لأي شخص أن يذبح أي رأس من الماشية ظهرت عليه أمراض الحمى لاستهلاك لحومه  
ج- لا يجوز لأي شخص أن يسلم أو ينبش جيفة من الماشية أتلفت أو نفقت من جراء إصابته بالحمى

#### نموذج (أ)

وزارة الزراعة :المملكة الاردنية الهاشمية

المديرية :مديرية البيطرة

مكتب طبيب بيطري:

الرقم :

التاريخ :

حضره السيد :

ليكن معلوماً لديك بأن الحمى القلاعية قد نفست أو كانت متفشية خلال ( ) يوماً قبل تاريخ هذا الاخطار في الزريبة / الحقل / أو المكان الأخر المذكور أدناه الذي يخص ( هنا يذكر الاسم ) ولذا فإني أعلن تلك الأمكنة موبوءة وعملاً بهذا الأخطار و تعليمات الحمى القلاعية تطبق أحكام المادة (4) من هذه التعليمات المذكورة على هذه الزريبة أو الحقل أو المكان الأخر وعلى جميع الأراضي و الأبنية الملاصقة لها مما هو في تصرفك اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الإخطار

تحريراً في هذا اليوم من الشهر سنة 19 طبيب بيطري

تنبيه : اقرأ الشرح المدون على ظهر هذا الإخطار

الشرح المدون على ظهر الإخطار  
تسري الأحكام التالية على أية زريبة أو حقل أو مكان آخر يعلن عنه بأنه موبوء بالحمى القلاعية تدرج هنا  
الفقرة (1) (أ) إلى (ي) من المادة 4 من تعليمات الحمى القلاعية

### نموذج (ب)

وزارة الزراعة  
دائرة البيطرة  
مكتب طبيب بيطري ( )  
المملكة الاردنية الهاشمية  
النموذج (ب)  
تعليمات الحمى القلاعية

الرقم  
التاريخ  
خضرة

قد ألغى الإخطار الموقع بإمضاء و المبلغ إليك في اليوم من شهر سنة 200  
الذي أعلنت فيه أن زربيتك أو حقلك أو المكان الآخر الذي يخصك منطقة موبوءة

تحريرا في هذا اليوم من الشهر سنة  
طبيب بيطري